جامـــــعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيـــــــــــــــدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحـــــــــقـوق

الطعن في المواد الجزائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص:

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
بوشويشة عبد القادر

تحت إشراف:
أ. عمارة منير

لجنة المناقشة:

- أ.د عياشي بوزيـان..... رئيسا

- أ. عمـــارة منـير .....مشرفا

- أ. لريبـــي مكـي .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكـــر و عـرفـــان

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الأستاذ عمارة منير، وذلك لقبوله الإشراف على بحثي هذا ولمواكبته إنجاز هذا البحث ولإسهامه بملاحظاته القيمة حول الموضوع ومنهجية البحث.

أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة رسالة تخرجي لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

كما أشكر الأساتذة والباحثين والسادة القضاة الذين اعتمدت عليهم في هذا البحث.

وفي الأخير أشكر من ساعدوني على مستوى مكتبة مجلس قضاء سعيدة، كذلك محكمة سعيدة، المدرسة العليا للقضاء، وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين، إخوتي أخواتي وخاصة زوجتي و بناتي: لينا، رهف و الأميرة مرام...

و إلى كل الأساتذة الباحثين والطلبة الجامعيين في كل مكان.

"و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"

"الخليفة عمـر بـن الخطـاب"

مقدمة

مقدمة:

إن غاية العدالة هو تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطياف المجتمع ، والذي يعد مرآة عاكسة للتحضر والرقي،ولا يتأتى هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين، في ظل سيادة دولة القانون، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة والتي تتمثل في التطبيق المحكم للقانون، والمصلحة الخاصة للأفراد وما التصق بها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية الإلزامية لتحقيق هذا التوازن، وهو ما يعرف بالمحاكمة العادلة.

و القاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، و لا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه.

وكان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، و طرق الطعن هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر [1] والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها، و حكمة هذه القاعدة أن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم وأصبح غير قابل للطعن فيه أصبح في ن ظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة وإغلاق كل سبيل لإعادة النظر فيه[2].

إن طرق الطعن تنقسم إلى **نوعين**: طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية , وفي هذا التقسيم وبالنسبة لطرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها و لم يحدد حالاتها، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تعلق ذلك بالوقائع أو بالقانون ، أما طرق الطعن غير العادية فقد حدد المشرع أسبابا معينة

---

[1] **الأمر** رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] أحسن بوسقيعة، "**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**"، منشورات بيروت،لبنان، طبعة 2007-2008، ص37.

لكل طريق منها ، بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناء على أسباب معينة منصوص عليها، إلا أن هذا لا يعني أن للمحكوم عليه أن يطعن بالطرق العادية بغير إبداء أسباب للطعن ، وإنما المقصود أن للطاعن أن يبني طعنه على ما يتراءى له من الأسباب دون أن يكون مقيدا في ذلك بأسباب معينة، كما أنه لا يجوز الطعن بطريق غير عادي إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

تبرز أهمية هذا البحث المتواضع في أهمية موضوعه بحد ذاته، والتي تتجلى بالبحث في الأحكام الناظمة لطرق الطعن في الأحكام القضائية في شقها الجزائي، والتطرق إلى الإضافات الجديدة بالنسبة للطعون العادية، والمتمثلة في الاعتراض على الأمر الجزائي والاستئناف أمام محكمة الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي، والتي أضيفت وفق التعديلات الجديدة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمحكمة الجنايات، بالإضافة إلى تدعيم المكتسبات السابقة بما هو جديد.

ويعد موضوعنا أيضا من أهم المواضيع الجزائية والحيوية كونه ينصب على أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الإنسان، فالشخص المتهم هو أحوج الناس للحماية والإنصاف، فكما هو معلوم فإن اختيار أي موضوع يرجع أساسا إلى ميولِ ورغبة الباحث بدرجة أولى، ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الجانب المهني كون البحث له علاقة بوظيفتي، إضافة إلى إثراء البحوث بالتعديلات الجديدة التي حملها قانون الإجراءات الجزائية.

إن اختيارنا للموضوع كان الغرض منه البحث في التعديلات الجديدة مؤخرا فيما يخص الطعون الجزائية وفي كيفية ممارسة هذا الحق بالنسبة للخصوم.

و باعتبار أن موضوع دراستنا يقتصر على الطعون العادية وغير العادية في المواد الجزائية، فإننا سنقوم بتحليل كيفية إعمالهما في مجال الأحكام الجزائية ، والتي يقصد بها الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في قسمها الجزائي بمختلف أقسامه، والإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع والتي تتمثل أساسا فيما يلي: ما مفهوم الطعن وطرقه العادية وغير العادية ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبولها من طرف الجهات القضائية ؟ و ما هي إجراءات رفعها أمامها ؟ و ما هي الآثار المترتبة على رفعها ؟ وما هي الطعون العادية التي أضافها المشرع الجزائري وفق التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية؟

أما بخصوص الطعون الجزائية فـإن المصادر كثيرة ومتنوعة لأهمية الموضوع، ولكن بخصوص التعديلات الجديدة حول الأمر الجزائي ومحكمة الجنايات الإستئنافية فإن المراجع شحيحة جدا كون الموضوع جديد.

و قد اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية.

صادفنا صعوبة في قلة المراجع بخصوص التعديلات الجديدة حول الأمر الجزائي ومحكمة الجنايات الإستئنافية كونها حديثة النشأة في القانون الجزائري.

ولمناقشة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة المتواضعة إلى **فصلين**، خصص الأول لطرق الطعن العادية في المواد الجزائية من اعتراض و معارضة واستئناف، وهذا بمحاولة الوقوف على مختلف الأحكا م الناظمة لها، بداية بالمجال والميعاد، إضافة إلى توضيح مختلف الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع لقبولها، ثم الانتقال إلى الآثار القانونية التي تنتج بمجرد التقرير بها، في حين تم التطرق في الفصل الثاني إلى طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض، طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

الفصل الأول

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المواد الجزائية:

تختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية في أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على درجة أعلى للنظر في موضوعها وفي الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ولذا فهي ذات آثر موقف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ترمي طرق الطعن العادية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع ومدى التطبيق السليم للقانون، وتتمثل في الاعتراض والمعارضة والاستئناف، هذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن وبذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام التي كانت قد صدرت للوصول للحقيقة.

مما ينبغي التطرق على ما يلي:

المبحث الأول: الطعن بالإعتراض في المواد الجزائية.

المبحث الثاني: الطعن بالمعارضة في المواد الجزائية.

المبحث الثالث: الطعن بالإستئناف في المواد الجزائية.

المبحث الأول: الطعن بالإعتراض في المواد الجزائية:

إن الفصل في القضايا استنادا على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة أن القاضي يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات و مرافعات و وجاهية، وبشكل مختصر فإن الأمر الجزائي يهدم مبدأ الوجاهية ، ولهذا جعل المشرع الجزائري طريق الإعتراض سبيلا لتكريس المبادئ السالفة الذكر من جهة ومبدأ الرضائية من جهة أخرى [3]، مما يتعين التطرق إلى:

المطلب الأول: مجال وميعاد الإعتراض.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الإعتراض.

المطلب الثالث: أثر الإعتراض.

المطلب الأول: مجال وميعاد الإعتراض:

للحديث عن مجال وميعاد الإعتراض لابد من التطرق إلى محل الطعن والمتمثل في الأمر الجزائي في الفرع الأول، وطبيعة الأمر الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمر الجزائي:

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة، في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القسم السادس مكرر، من الفصل الأول من الباب الثالث، من الكتاب الثاني تحت عنوان إجراءات الأمر الجزائي على أن يصدر الأمر الجزائي بصورة كتابية، حيث تضمن تمكين المتهم من معرفة مضمونه [4] حتى يتسنى له الإطلاع عليه وبالتالي قبوله أو الاعتراض عليه، فالأمر الجزائي يسعى

---

[3] رئيس غرفة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، **دراسة حول الأمر الجزائي** ، المدرسة العليا للقضاء ،ملتقى وطني 09/08/07 أكتوبر 2021، الجزائر العاصمة ،2021.

[4] عقاب لزرق، "**نظام الأمر الجزائي ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، المجلة العلمية الجزائرية ASJP ، العدد 8، جوان 2017، ص 13.

لتحقيق العدالة المتوازنة بشكل يضمن تحقيق المحاكمة العادلة، إلا أن للكثير رأي آخر في هذا، فهم يرون أن فيه انتهاكا للمبادئ القانونية والإجرائية.

إذ أن تزايد الجريمة يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم مما جعل من مواجهة الإجرام أمر في غاية الصعوبة، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني آلية جديدة للفصل في القضايا البسيطة، بإجراءا ت مختصرة و موجزة، وبالتالي بأقل جهد وتكلفة، هذه الآلية تتمثل في نظام الأمر الجزائي [5] وما ينفرد به م ن مميزات، متى توافرت الشروط القانونية والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها هذا الإجراء، وبالرغم من مميزات هذا النظام إلا أنه لم يسلم من سهام النقد، خاصة وأنه يمس بالمبادئ القانونية والإجرائية الهامة، إلا أن هذا لا يعني فشل هذا النظام إذ أنه لا يزال يحظى بالنجاح والفعالية، خاصة و أنه الأداة الأولى للفصل في القضايا البسيطة بسرعة معقولة.

الفرع الثاني: طبيعة الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي حكم قضائي بأتم معنى الكلمة ، فهو يصدر عن محكمة الجنح ، إلا أنه يستمد قوته بعد م الإعتراض عليه، فهو معلق على شرط عدم الإعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانونا، أو عدم حضورهللجلسة في حالة اعتراضه .

ولا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية ، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرام ة كعقوبة أصلية فقط، و هذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 ف 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الإعتراض:

إن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الإعتراض عليه خلال المدة المقررة قانونا، الأمر الذي يترجم رضا المتهم، فنظام الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية، كسمة من سمات العدالة الجزائية

[5] حودي ناصر، "**الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري**"، المجلة العلمية الجزائرية ASJP ، العدد 43، ديسمبر 2018، ص 262.

الحديثة، من خلال إشراك المتهم في الحصول على سبق عقابي، بفضل اللجوء إلى الرضا في الخصومة الجزائية، والسماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زحم المحاكمة الجزائية [6].

أما فيما يخص مسألة التبليغ فلم ينص المشرع الجزائري على وجوبية أن يكون التبليغ بصورة تحريرية، حيث نصت المادة 380 مكرر 2 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتهم يبلغ بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، فالمشرع لم يشترط أن يكون التبليغ كتابة، كما أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم بموجبها التبليغ[7].

إن أهمية التبليغ تبرز في تحديد مدة الإعتراض إذ تبدأ مدة الإعتراض المحددة قانونا بحصول هذا التبليغ والمقررة بشهر واحد من تاريخ التبليغ، أما في حالة اعتراض المتهم على الأمر ، فإن المشرع قد اشترط أن يكون تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة بطريقة شفهية على أن يثبت ذلك في المحضر و هذا ما يتضح في المادة 380 مكرر 4 ف 4 من ق.إ.ج .

المطلب الثالث: أثر الإعتراض:

يصدر الأمر الجزائي في غياب المتهم ويقع تحت طائلة الإلغاء بتقديم المتهم لاعتراضه في أجل شهر من تبليغه، ويترتب عليه وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها (الفرع الأول) و إعادة المحاكمة من جديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ الغرامة:

إذا لم يحصل الإعتراض على الأمر الجزائي فإن الأمر يصبح بمثابة حكم نهائي يستوجب تحصيل الغرام ة المحكوم بها، ويكون واجب التنفيذ، أما إذا وقع الإعتراض على الأمر الجزائي فإنه يقع تحت طائلة الإلغاء وبالتالي تلغى الغرامة المحكوم بها[8].

---

[6] عبد اللطيف بوسري، "**العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2018، ص139.

[7] **الأمر** رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155.

[8] فوزي عمارة ، "**الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**"، المجلة العلمية الجزائرية ASJP ، العدد 45، جوان 2016، ص 270.

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة أمام قسم الجنح:

متى استوفى الإعتراض شروطه القانونية يتم جدولة القضية أمام محكمة الجنح ، و بناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية، أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم إلى النطق بالحكم .

المبحث الثاني: الطعن بالمعارضة في المواد الجزائية:

إن الطعن بالمعارضة هو إجراء سنه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار الحكم المناسب، وبالتالي هي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، لأنه يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته ، ومن تم فالحكم لم يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات، وعليه فالقانون يرخص له بمواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

وهذا ما ينبغي تبيانه في ما يلي:

المطلب الأول: مجال وميعاد المعارضة.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل المعارضة.

المطلب الثالث: أثر تسجيل المعارضة.

المطلب الأول:مجال وميعاد المعارضة:

إن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات ، سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات، أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، أو محكمة استئنافية كمحكمة الأحداث ، أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[9].

أما الأشخاص الذين يحق لهم أن يرفعوا المعارضة **فهم** : المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وللمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر فيما يتضمنه من الفصل في الدعويين العمومية والمدنية أو إحداهما، طبقا لنص المادة 02/409 من ق.إ.ج، ومعارضته تلغي الحكم كاملا، أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فتنصرف إلى ما قضى الحكم به في الدعوى المدنية فقط ،

[9] أحمد شوقي الشلقاني، "**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1999، ص 45.

دون الدعوى العمومية طبق ا للمادة 413 من ق.إ.ج، مما ينبغي التطرق إلى المعارضة في مواد الجنح والمخالفات (الفرع الأول)، وإجراءات التخلف في مواد الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المعارضة في مواد الجنح والمخالفات:

أما بالنسبة لشروط رفعها ، فتقضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته ، ويعتبر الحكم غيابيا في **حالتين:**

الأولى: إذا تم تبليغ المتهم، ولكن لا يوجد دليل يفيد بتلقيه التبليغ، أي أن التبليغ لا يكون شخصيا طبقا لنص المادة 346 من ق.إ.م.

والثانية: إذا تلقى المتهم التبليغ ، وقدم عذرا مقبولا لعدم الحضور، بحيث تنص المادة 407 من ق.إ. ج على أن: " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحدد ينفي أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349و350 "، وهذه المواد الأخيرة تنص على اعتبار الحكم حضوريا

الفرع الثاني : إجراءات التخلف في مواد الجنايات:

إن إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات تكتسي صبغة خاصة ، وتختلف عن غيرها، وكون الأحكام الغيابية صادرة عن محكمة الجنايات ، فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه[10]، ويعـاد النظر في الدعوى أمـام المحكمة الجنائية، والمعـارضة هنا محلهـا إعلان إجراءات التخلف عن الحضور، ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر [11]، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية طبقا للمادة 409 من ق.إ.ج.

---

[10] مولاي ملياني بغدادي، "**قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، الطبعة الأولى، ص 484.

ملاحظة: لا يحق لوكيل الجمهورية أو النائب العام الطعن بالمعارضة ضد الأحكام الغيابية باعتبار أنهم جزء من تشكيلة المحكمة وحضورهم من النظام العام.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل المعارضة:

حدد المشرع مدة المعارضة ب 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة ، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من ق.إ.م.

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ، بدأ الميعاد اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة طبقا لنص المادة 412، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما (كالقبض على المتهم)، أو قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم ، وفقا لنص المادة 02/412[12]،كما أن المعارضة تقبل ولو لم يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه ، وإنما علم بها من طريق آخر.

ويكون إجراء الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها، وذلك برسالة مضمنة الوصول، وفي حالة ما إذا كانت قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها ، هذا طبقا لنص المادة 410 من ق.إ.ج، أما فيما يخص الجانب التطبيقي بالنسبة إلى مهام أمين ضبط مصلحة الطعون، فإنه يتلقى تصريح المعارضة من الطرف المعارض.

---

[11] نظم المشرع الجزائري المعارضة، وسمح بها في مواد الجنايات بمقتضى القانون 07/17 المؤرخ في 29 مارس سنة2017، ج، ر، عدد 2 لسنة 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث استحدث فصل- الفصل الثامن- تحت عنوان: "**في الغياب أمام محكمة الجنايات**"، من خلال المواد من 317 إلى 322.

[12] **قانون** رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 لسنة 2008.

المطلب الثالث: أثر تسجيل المعارضة:

تفصل الجهة القضائية المطعون لديها في الحكم الجزائي الغيابي المعارض فيه، وفقاً لما يقرره القانون من إجراءات وضوابط في أية دعوى، بحيث يتطلب الأمر استدعاء جميع أطراف الدعوى وفق إجراءات التكليف بالحضور للجلسة، بعد إعادة فحص وتمحيص إجراءات وأسباب الطعن بالمعارضة، والتأكد من أن الحكم قد صدر غيابيا، وأنه وقع خلال المهلة القانونية المقررة، فإن ثبت لها تخلف عنصر من هذه العناصر، تقضي برفض المعارضة شكلا، ويعتبر الحكم المعترض عليه قائما بكل محتوياته بالنسبة لما قضى به، ويبقى أمام هذا الأخير الإلتجاء إلى الطعن بطريق الإستئناف، ويبدأ حساب الآجال القانونية له من تاريخ رفض المعارضة شكلا ، وهذا ما يدفعنا إلى التحدث عن أثر المعارضة في مواد الجنح والمخالفات (الفرع الأول)، وأثر إجراءات التخلف في مواد الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر المعارضة في مواد الجنح والمخالفات:

إن تسجيل المعارضة تلغي كل ما قضى به الحكم الغيابي، وتعيد الخصومة أمام المحكمة طبقا للمادة 413 من ق.إ.ج التي تنص على أنه تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية ، فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية، أما إذا لم يحضر المعارض بالجلسة المعلنة ، فإن معارضته تعتبر كأن لم تكن طبقا للمادة 03/413 من ق.إ .ج.

الفرع الثاني: أثر إجراءات التخلف في مواد الجنايات:

هي إجراءات خاصة تتخذ ضد المتهم الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق ، وبعد صدور قرار بإحالة القضية التي تخصه على محكمة الجنايات، وبقي في حالة فرار ولم يتم القبض عليه، وضد المتهم الذى كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية ، أي لم يكن محل وضع في الحبس المؤقت ، وبعد تبليغه بقرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة القضية المتابع من أجلها على محكمة الجنايات وفق أحكام المادة 268 فقرة 2 من ق.إ.ج، ويمتنع عن المثول في خلال 10 أيام من تاريخ ذلك التبليغ أمام رئيس

محكمة الجنايات لاستجوابه رغم تكليفه بالحضور ، وتتخذ إجراءات التخلف عن الحضور كذلك ضد المتهم الذي لم يكن محل أمر بالوضع في الحبس المؤقت ، وبعد مثوله يفر، وضد الشخص الذي كان محل أمر بالقبض وبعد القبض عليه يفر كذلك، وتتمثل إجراءات التخلف عن الحضور في مجموعة الإجراءات المتعلقة بكيفية السير في الدعوى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص غيابيا أمام محكمة الجنايات بأن يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ، وتعلق نسخة منه في مهلة 10 أيام على باب مسكن المتهم و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له و على باب محكمة الجنايات، (المادة 317 فقرة 1 من ق.إ.ج)، ويتضمن هذا الأمر هوية المتهم و صفاته و الجناية المنسوبة إليه و الأمر بالقبض الجسدي ،ويشار فيه على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه سابقا ، وإلا أعتبر خارجا عن القانون ، ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية، وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، وباقي البيانات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 317 من ق.إ.ج، وإذا مضت مهلة العشرة أيام تلك دون أن يقدم المتهم نفسه ، سارت إجراءات محاكمته لتنعقد الجلسة بعد ذلك بعد فوات تلك المهلة أين تنعقد الجلسة بحضور القضاة المحترفين فقط ، وتصدر محكمة الجنايات حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين[13]، ودون أن يكون باستطاعتها حال الحكم بالإدانة على المتهم المتخلف عن الحضور الإستفادة م ن الظروف المخففة، وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين ، كما تقضى في الدعوى المدنية كذلك طبقا للمادة 319 من ق.إ.ج [14].

[13] **الأمر** رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[14] عبد العزيز سعد، "**أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 99.

المبحث الثالث: الطعن بالإستئناف في المواد الجزائية:

إن الإستئناف شكل من أشكال طرق الطعن العادية، وهو الطريق الثاني بعد المعارضة، فهو يختلف عنها في أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا، فهو يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء، وذلك لاعتبار أن القاضي بشر يمكن له أن يقع في الخط أ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين [15]، لذلك سنتكلم عن مجال وميعاد الإستئناف أولا (المطلب الأول) ثم إجراءاته (المطلب الثاني) وآثار تسجيل الإستئناف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجال وميعاد الإستئناف:

ونقصد هنا معرفة ما هي الأحكام التي يجوز استئنافها والأشخاص الذين لهم الحق في الإستئناف، أما التي يجوز استئنافها فهي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع ، حيث نصت المادة 416 من ق.إ.ج على أنه تكون قابلة للإستئناف: "الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 20 ألف دج أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس 05 أيام ".

كما أننا نجد أيضا هناك دعوى أخرى تصدر قبل الفصل قي الموضوع ، ومع ذلك تقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام المجالس القضائية على مستوى الدرجة الثانية من درجات التقاضي ، ومنها الحكم بعدم الإختصاص، ومن الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف الحكم الصادر باعتبار أن الطعن بالمعارضة كأن لم يكن حتى ولو لم يقع الفصل في الموضوع ، كما نجد أيضا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي نصت عليها المادة 427 من ق إ.ج والتي تتضمن الأحكام التمهيدية، والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، ومعناه أن

[15] معد علي سالم، "**الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص715.

الجهة القضائية الإستئنافية ستفصل في الطعن بالإستئناف في الحكم التحضيري أو التمهيدي الصادر قبل الفصل في الموضوع وفي الطعن بالإستئناف الصادر بالفصل في الموضوع في وقت واحد وبقرار واحد على أن يشتمل القرار الإستئنافي على مناقشة كل طعن على حدة، وإذا فضلت الجهة القضائية مناقشة ما أثاره الطاعن بشأن الحكم في الموضوع وأغفلت مناقشة ما أثاره الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فإن حكمها سيكون معيبا بنقص التسبيب ويمكن إلغاءه جزئيا أو كليا ، وبالتالي ينبغي التطرق للإستئناف في مواد الجنح والمخالفات (الفرع الأول)، وفي مواد الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

وفقاً للمادة 429 من ق.إ.ج، تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة قضاة على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، وأمين الضبط، بحيث يعتبر هذا الأخير في الهيئات القضائية الجزائية عنصرا من عناصر تشكيلها، وبالتالي حددت هذه المادة الأطراف التي يحق لها الإستئناف وهي كالآتي:

1. **المستأنف المحبوس**: تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف و إلا أخلي سبيله، وهذا تطبيقا لقواعد السرعة في الإجراءات ومراعاة مصلحة المتهم الطاعن.

2. **المتهم**: ويحق لكل متهم أن يستأنف الحكم بإدانته في جنحة، ولو كانت العقوبة مع وقف التنفيذ في المخالفات فلا يجوز استئنافه إلا في حالتين، وهما إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو شيئا آخر كالمصادرة، أو بغرامة تساوي عشرون ألف دج فما فوق، إلا أن المجلس الدستوري دفع بعدم دستورية الإجراء ، و سمح بالإستئناف حتى في العقوبة التي تقل غرامتها عن 20 ألف دج، وأن يتم ذلك في تصريح كتابي أو شفوي، وعلى الجهة القضائية أن تتقيد بما تضمنه التصريح ، فمثلا إذا كان التصريح محصورا في الدعوى الجزائية، فإن على قضاة المجلس أن يلتزموا بمناقشة الدعوى الجزائية دون التعرض إلى الدعوى المدنية ولا لزوم لاستدعاء الأطراف المدنية وسماعهم.

3- استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية: وهو المسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره كأن يكون ابنه أو تابعه أو واحد ممن يكونون تحت رقابته.

4- استئناف وكيل الجمهورية: يعتبر وكيل الجمهورية طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية ، فهو يسهر على تطبيق القانون وذلك بممارسة حقه في الإستئناف ضد كل حكم جزائي يرى أنه غير عادل أو أنه اشتمل على خطأ أو مخالفة في تطبيق القانون ، وسواء تضمن الحكم الإدانة أو البراءة ، وينحصر استئنافه في الشق الجزائي فقط.

5- **استئناف النائب العام** : يكون في حالات استثنائية واستئناف الإدارات العامة واستئناف المدعي المدني [16].

الفرع الثاني:الإستئناف في مواد الجنايات:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

أما بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، فنجدها طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة كأصل عام، أما في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات فتتشكل من العنصر القضائي فقط دون حضور المحلفين، و عند الإقتضاء يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال التشكيلة، إضافة إلى القضاة الإحتياطيين، و بعد إرسال عريضة الإستئناف وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي المختص إقليميا كأصل عام، في أجل شهر على الأكثر، تقوم مصلحة الجدولة بتحديد تاريخ أول جلسة لنظر الإستئناف، ويقوم النائب العام طبقا للمادة 440 من ق.إ.ج بتبليغ أطراف الدعوى بتاريخ أول جلسة، ويكون إجراء التبليغ عن طريق المحضر القضائي لغير المحبوسين، أما المتهم المحبوس فيكون عن طريق الرئيس المشرف على السجن، وفي هذا تنص المادة 322 مكرر 6 من ق.إ.ج على أنه : " تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص"[17].

---

[16] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 112.

[17] **محاضرة** من إلقاء السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس خلال الأيام الدراسية حول: "**إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية**" يومي 15، 16 جانفي 2021.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الإستئناف:

وطبقا للمادة 418 من ق.إ.ج فإن الاستئناف يرفع في مهلة 10 أيام كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد ، على أنه إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعده فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه طبقا لنص المادة 726 من ق.إ.ج و تسري المدة بالنسبة لجميع الأطراف من يوم النطق بالحكم أو من يوم تاريخ التبليغ ، وإذا استأنف أحد الأطراف يكون للباقي مهلة إضافية بخمسة 05 أيام للاستئناف طبقا لنص المادة 03/418 .

فالأحوال التي تسري فيها مهلة الإستئناف من يوم النطق بالحكم هي التي يصدر فيها الحكم حضوريا وجاهيا، والأحوال التي تسري فيها مهلة الإستئناف من يوم تبليغ الشخص المحكوم عليه أو لموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم في الحالات التالية[18]:

* إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب.

* إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي ، ويتحقق ذلك بتسلم الخصم بنفسه ورقة التكليف بالحضور وتخلف عن الحضور طبقا لنص المادة 345 من ق.إ.ج، أو إذا أجاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة طبقا لنص المادة 01/347 من ق.إ.ج، أو إذا رفض المتهم الحاضر بالجلسة الإجابة، أو يقرر التخلف عن الحضور ، أو إذا امتنع المتهم بعد حضور الجلسات الأولى عن حضور باقي الجلسات وفقا للمادة 334 من ق.إ.ج

وبالنسبة لاستئناف النائب العام فيكون في مدة شهرين ابتداء من يوم النطق بالحكم طبقا لنص المادة 419 من ق.إ.ج.

---

[18] محمد علي سالم، "**الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 715.

المطلب الثالث: أثر تسجيل الإستئناف:

إن للطعن بالإستئناف أثرين مهمين ، أحدهما موقف للعقوبة (الفرع الأول)، والثاني ناقل لها لدرجة ثانية للتقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها:

حيث يمنع تنفيذ الحكم عند الطعن بالإستئناف ، ونصت المادة 425 من ق.إ.ج على أنه يجب أن " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 03/375 و365و419و427 من ق.إ.ج، "والمعنى أن الأصل أو القاعدة الأساسية هي عدم تنفيذ الأحكام المستأنف فيها واستثناء يجب تنفيذ الحكم رغم الإستئناف في بعض الحالات كاستئناف النائب العام وعند صدور الحكم بالبراءة وكذا الدعوى المدنية"[19] .

الفرع الثاني:الأثر الناقل للدعوى أمام درجة ثانية للتقاضي:

يترتب على الإستئناف أثر ناقل ، ومعنى ذلك أنه يحيل القضية إلى الجهة الإستئنافية ولا يلغيها ، فينتقل ملف الدعوى إلى الجهة الإستئنافية ، فتسير في نظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة وفي حدود مذكرة الطعن، أي تتقيد في هذا النظر بالوقائع الذي طرحت أمام محكمة أول درجة، كما تتقيد بتقرير الإستئناف وبصفة الخصم إذا ما كان المتهم أو المدعى المدني أو المسؤول المدني أو ممثل النيابة ، وإما إذا رفع الإستئناف في شقه المدني أو الجزائي أو كلاهما معا، ثم تفصل بعد ذلك في الإستئناف أو كله تطبيقا لنص المادتين 428و433 من ق.إ.ج.

[19] أحمد فتحي سرور، "**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 913.

خلاصة الفصل الأول:

إن الطعن في الحكم القضائي الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، والتصدي له بإلغائه أو تعديله، وتنقسم إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

ترمي طرق الطعن العادية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع ومدى التطبيق السليم للقانون، وتتمثل في الاعتراض والمعارضة و الاستئناف، هذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن وبذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، ويتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الأمر الجزائي الغيابي المطعون فيه بالاعتراض والمعارضة في الحكم الغيابي، ويترتب عنهما إلغاء العقوبة و اعتبارها كأن لم تكن وإعادة المحاكمة من جديد أمام نفس جهة الحكم المصدرة للأمر الجزائي أو الحكم الغيابي . أما بالنسبة للإستئناف فيعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي، وأضحت كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة، وهذا بعد فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية المادة 416 من ق.م.ج[20]، ومنح القانون رخصة الطعن بالاستئناف إلى كل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة، وهذا خلال مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي منح له المشرع مهلة شهرين، ويترتب بتقرير الاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الاستئناف كأصل عام، ويتم نقل ملف الدعوى للفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

[20] **الأمر** رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

يعد الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون ، من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الجزائية، وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالاستناد على أسباب وأوجه، حددها المشرع على سبيل الحصر، كدرجة ثانية للتقاضي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى طرق الطعن غير العادية والتي تنقسم بدورها إلى **ثلاثة** أقسام هي: الطعن بالنقض (المبحث الأول) وطلب إعادة النظر (المبحث الثاني) والطعن لصالح القانون (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الطعن بالنقض في المواد الجزائية:

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي للطعن يستعمل ويمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية ، وذلك قصد مراجعتها والتحقق من صحة أو عدم صحة الإجراءات التي اتبعت بشأنها ، والتأكد من مدى سلامة النتائج المتوصل إليها ، والنصوص القانونية المطبقة بخصوصها، وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا يتصدى أساسا للموضوع، ودلالة ذلك أن هذه المحكمة هي محكمة قانون أي محكمة نظر وليست محكمة واقع[21]، مما يقتضي النظر إلى ما يلي:

المطلب الأول: مجال وميعاد الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض.

المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض.

المطلب الأول: مجال وميعاد الطعن بالنقض:

إن ميعاد الطعن بالنقض وفقا للمادة 498 من ق.إ.ج: هو ثمانية أيام لجميع الأطراف بما فيهم النيابة ، وتسري المدة من اليوم التالي ليوم النطق بالقرار للذين حضروا، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للشخص الذي صدر الحكم في غيابه ، وبالتالي تصبح المدة هنا 18 يوما حسب المادة 498 من ق.إ.ج، وفي اليوم التالي لتبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الإعتبارية، والمادة 1/347و3 الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على اسمه، أو امتناعه باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى، والمادة 350 الخاصة بالمتهم الذي استجوب بمنزله من

[21] **وعرفه** المستشار الدكتور عدلي أمير خالد كالتالي: " الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون ، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في القرار الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى، فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستنفاذه الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال "محاكمة للحكم".

طرف المحكمة لمرضه واستدعي لحضور الجلسة التي أجلت القضية إليها، وكذلك تسري المدة من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الاتهام لأنها تصدر ولا يعلم بها الخصوم إلا بالتبليغ، وإذا كان أحد أطراف الدعوى يقيم في الخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر حسب المادة 498، الفقرة الأخير، وبالتالي يتعين التطرق إلى مجال الطعن بالنقض من حيث الأحكام (الفرع الأول)، ومجال الطعن بالنقض من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال الطعن بالنقض من حيث الأحكام:

لا بد من تبيان شروط الطعن بالنقض التي تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

أ– الأحكام والقرارات القابلة للطعن والغير قابلة للطعن فيها بالنقض حسب المادتين 495 و496 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الشروط **الموضوعية** فتتضمن الأحكام والقرارات القابلة للطعن والغير قابلة للطعن: لقد حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا فيما **يلي** :

– قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة ، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص، فيما لم تجز المادة 496 من ق.إ.ج الطعن بهذا الطريق في الأحكام **التالية**:

– الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

– أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات ، إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

كما يمكن أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا، ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.

ب– الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض حسب المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج– أوجه الطعن بالنقض حسب المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط الشكلية:

أ– ميعاد الطعن بالنقض وفقا للمادة 498 من ق.إ.ج.

ب– إجراءات الطعن بالنقض من المادة 504 إلى المادة 513 من ق.إ .ج.

الفرع الثاني: مجال الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:

إن الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض حسب المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية هم كما يلي:

أولا: النيابة العامة:

لها الحق في الطعن بالنقض بالدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها، وعندما يستعمل النائب العام حقه في الطعن أمام المحكمة العليا فإنه يجب عليه أن يراعي الأجل الممنوح له للطعن، كون أن القرار أو الحكم قد تم الفصل فيه في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية مع ملاحظة أن طعن النائب العام معفى من الرسوم القضائية ، وأن طعنه يمكن أن يستفيد منه المتهم ويمكن أن لا يستفيد منه، ويجب أن يكون مسببا وضمن أحد الأوجه المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: المتهم أو محاميه أو وكيله المفوض عنه بتوقيع خاص:

المتهم هو المحكوم عليه بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا، وله الحق بالطعن بالنقض في الدعوى المدنية والجزائية، ولكي يقبل طعنه يجب أن يكون الحكم نهائيا ومستوفيا لطرق الطعن العادية، وأن يكون تسجيله

ضمن الآجال القانونية، وبالتالي عليه أن يتقدم إلى كتابة الضبط بالمجلس أو المحكمة العليا بعريضة كتابية تتضمن أوجه وأسباب الطعن وموقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا ، بالإضافة إلى دفعه الرسوم القضائية وذلك بإيداع وصل التسجيل رفقة العريضة.

ثالثا: المدعي المدني أو محاميه:

فالأصل أنه لا يجوز له الطعن بالنقض في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان هناك طعن من جانب النيابة العامة حسب المادة 497 من ق.إ.ج.

بقولها: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطرق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، ومن ثم يتعين التصريح برفض الطعن لعدم جوازه والذي رفعه الطرف المدني بمفرده في حكم صادر عن غرفة الأحداث بالمجلس القاضي ببراءة المتهم " ، واستثناءا من ذلك أجاز المشرع له الطعن وحده في الحالات **التالية:**

- إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.
- إذا قرر الحكم أن لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سهى عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته حسب المادة 05/495 من ق.إ.ج.

رابعا: المسؤول المدني :

له الحق في ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية إذا رأى أنه غير مسؤول أصلا عن تعويض مثل هذا الضرر أو غير ذلك مما يشكل أحد أو بعض أوجه الطعن المثارة في المادة 500 من ق.إ.ج، وحقه مقصور فقط على عناصر الدعوى المدنية التبعية وعلى تعويض الضرر من حيث قيمته وأساس تقديره من حيث ارتباطه بالوقائع الجرمية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض:

أوجب المشرع إجراءات معينة تكفل قبول الطعن وإلا كان غير مقبول شكلا **وهي:**

أ- التقرير بالطعن: يرفع الطعن حسب نص المادة 504 بتقرير لدى كتابة الضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقع التقرير من الكاتب والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع، ويرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن لا يستطيع الإمضاء، نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

وإذا كان المتهم محبوسا ، فإنه يمارس حقه في الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها الذي يدون ذلك في سجل خاص ، ويسلم إيصالا للطاعن ، وبعد ذلك يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وتبلغ طعون المدعي المدني و المسؤول المدني بمعرفة أمين الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف، وذلك في كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويبلغ طعن المحكوم عليه إلى الأطراف في ظرف لا يتعدى 15 يوما ابتداء من التصريح بالطعن، وإذا كانت مصالح خاصة كالجمارك أو الضرائب مثلا في القضية ، فإن أمين الضبط يبلغ الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض وفقا للمادة 507 من ق.إ.ج، ويجوز للطاعن أن يودع بقلم كتابة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرات مصحوبة بوصل يثبت سداد الرسم القضائي وذلك في خلال 10 أيام من تاريخ التقرير بالطعن، وبانتهاء هذه المهلة يكون الإيداع على مستوى قلم كتابة الضبط بالمحكمة العليا حسب المادة 512 من ق.إ.ج.

ب- سداد الرسم القضائي: أوجب المشرع على الطاعن تسديد الرسم القضائي أثناء رفع الطعن وذلك تحت طائلة البطلان ، باستثناء النيابة العامة والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس التي تزيد عن الشهر طبقا لنص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية[22].

[22] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 161.

ج – إيداع مذكرة بأوجه الدفاع: يتعين على كل طاعن أن يودع مذكرة مرفقة بنسخها حسب عدد أطراف الدعوى يعرض فيها أوجه دفاعه في ظرف شهر من تاريخ توصله بإنذار العضو المقرر حسب المادة 505 من ق.إ.ج، وذلك على مستوى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها طعنه أو على مستوى المحكمة العليا، وأن تتضمن المذكرة عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له حسب المادة 511 من ق.إ.ج، ويتعين التوقيع على المذكرة من طرف محامي مقبول على مستوى المحكمة العليا ، ويبلغ المستشار المقرر الخصوم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مذكرة المدعي ، وينبه كل واحد فيهم أن له مهلة شهر للـرد عليها حسب المواد 513و515 من ق.إ.ج، وبعد انقضاء المهلة ، يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا مع استبعاد كل مذكرة ة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقد م بعد آخر أجل، وتعفى النيابة من تقديم المذكرة إذ يغني عنها الطلبات التي يبديها النائب العام طبقا للمادة 510 من ق.إ.ج.

المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بطريق الطعن أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور حكم من المحكمة العليا في الطعن، حسب المادة 499 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية "[23]، وبالتالي تقتضي الدراسة التطرق إلى وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، والأثر الناقل لملف الدعوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة:

إن رفع الطعن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين فصل المحكمة العليا في الطعن ماعدا ما قضى به في الحقوق المدنية، وبالرغم من وقوع الطعن ، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة ، كذلك الحال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس إذا كان حبسه الإحتياطي قد استنفذ المدة المحكوم بها عليه، أو كانت تساوي أو تزيد عن المدة المحكوم بها عليه وكل ذلك تطبيقا للمادة 499 من ق.إ.ج.

[23] أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، 2006، ص76.

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى:

وتفصل المحكمة العليا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع [24]، وعليه يجب أن تكون أحكامها مسببة وتتضمن جميع بيانات الخصوم، وأسماء أعضاء المحكمة بتشكيلتها، والتنويه عن تلاوة التقرير، وسماع أقوال النيابة العامة، والوجه المتمسك به وملاحظات المحامين وأن يكون النطق في جلسة علنية، دون نسيان توقيع الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية طبقا لنص المادة 521 من ق.إ.ج، ومصير الطعن بالنقض لا يخرج عن إحدى القرارات **التالية:**

- إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله.

- إما أن يكون الطعن بالنقض جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا فتحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه.

- وقد يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدا لسير الدعوى فتقضي المحكمة العليا بألا وجه للحكم في الطعن.

وأخيرا قد يتراجع الطاعن عن طعنه قبل أن يقع الفصل فيه من المحكمة العليا فتقضي بالإشهاد له بتنازله عن الطعن.

[24] أحمد لعور، نبيل صقر، "**الدليل العملي في الإجراءات الجزائية**"، الجزء الأول والجزء الثاني من قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالإجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ط 2004، ص 84.

المبحث الثاني: إعادة النظر في المواد الجزائية:

طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي في حكم أو قرار بات بالإدانة مشوب ا بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، والأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويكون حجة بما قضى به الحكم، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الإجتماعية في الإستقرار القانوني ، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درءا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ، ولذلك أخذ القانون بطلب إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزيد الثقة في عدالة القضاء، وبالتالي نتناول بالدراسة ما يلي:

المطلب الأول: مجال وميعاد إعادة النظر.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل إعادة النظر.

المطلب الثالث: آثار إعادة النظر.

المطلب الأول: مجال وميعاد إعادة النظر:

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 531 من ق.إ.ج. الجزائري، وعليه يستلزم ممارسة هذا الطعن إلا في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وأحكام المحاكم النهائية إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ومعنى ذلك يشترط في طلب إعادة النظر [25] توافر شروط من حيث الموضوع (الفرع الأول)، ومن حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال إعادة النظر من حيث الموضوع:

لكي يكون طلب إعادة النظر سليما ومقبولا يستلزم شرطان أساسيان **هما**:

* أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه فاصلا في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه وغير قابل لأي

[25] محمد علي سالم، **المرجع السابق**، ص 850.

طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، لأنه إذا قبل الطعن بالمعارضة أو الطعن بالنقض مثلا فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريقة طلب إعادة النظر.

* أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن قد تضمن أو اشتمل على الإدانة بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، وعليه لا يتم الطعن في أحكام البراءة أو المخالفات لأنها لا تقبل الطعن بطلب إعادة النظر.

ومن أوجه طلب إعادة النظر ، الحالات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر بحيث لا يجوز تجاوزها والقياس عليها وتضمنتها المادة 02/351 حيث نصت على أن طلب إعادة النظر يجب أن يؤسس **إما:**

* على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، كأن يكون هناك شخص أشيع بأن زيد قتله ثم يتبين بعد الحكم بالإدانة أن هذا الشخص مازال حيا يرزق و موجود بين أهله وذويه.

* إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه

ومعناه أن يثبت صدور حكم بالإدانة اعتمادا على شهادة الزور ، وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر بإثبات شهادة الزور قد صدر بعد الحكم بالإدانة المطعون فيه بإعادة النظر وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يثبت أيضا أن القضاة الذين أدانوا المتهم بالجناية أو الجنحة كانوا قد أسسوا حكمهم أو قرارهم بالإدانة على الشهادة التي تبين فيما بعد بأنها شهادة زور ، وصدر الحكم على هذا الشاهد بسبب تزويرها.

* إذا أدين متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ، ومثاله أن يصدر حكم ضد عمر بأنه قتل أحمد ، وبعد مدة قصيرة أو طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية أو من جهة غيرها على كريم بأنه هو الذي قتل أحمد ، فنكون أمام حكمين مختلفين لواقعة واحدة وموضوع واح د ضد شخصين اثنين، لذلك إذا كان الحكمين باتين ولم يعد أيهما يقبل أي طريق من طرق الطعن، فإننا نكون أمام حالة وصورة من الحالات التي تقبل الطعن بالطلب بإعادة النظر.

* وأخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، وهذا يعني أنه يجب أن يكون اكتشاف الوقائع أو ظهور المستندات قد وقع قبل صدور حكم الإدانة المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، ويشترط أن تكون هذه الوقائع أو المستندات كافية لإثبات براءة الطاعن ، وأن المحكمة لم تتمكن من الإطلاع عليها قبل ذلك.

الفرع الثاني: مجال إعادة النظر من حيث الأشخاص:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الطعن بطلب إعادة النظر ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 من ق.إ.ج التي جاء فيها أن الطعن يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة إلى الحالات الثلاث الأولى، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل وسنفصل ذلك فيما **يلي**:

أولا: حق المحكوم عليه في الطعن: يجوز للمحكوم عليه بجناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار إليها أعلاه أن يطعن بطلب إعادة النظر في حكم الإدانة البات كلما توفرت لديه حالة من الحالات أو الشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين.

ثانيا: حق النائب القانوني في الطعن: إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر، فإن حق ممارسة الطعن بطلب إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني ، وليه أو وصيه أو محاميه، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه ويسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته قانونا لممارسة هذا الحق ، وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى.

ثالثا: حق الزوج والأصول والفروع: إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته أو ثبتت غيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مثل أبيه وأمه وجده وجدته ومثل أحفاده وحفيداته ، وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الأخر ، وليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد رد الإعتبار للمحكوم عليه خطأ وإزالة الضرر المعنوي على الأقل.

رابعا: حق وزير العدل في الطعن: من أهم الأشخاص الذين تم منحهم حق الطعن بطلب إعادة النظر شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر وهو وزير العدل حيث ساواه القانون بالأشخاص الذين سبق ذكرهم ومنحه سلطة أو حق ممارسة هذا الطعن في الحالات الثلاثة الأولى.

خامسا: حق النائب العام لدى المحكمة العليا: بالنسبة للحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بطلب إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا ، وذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل وهذا هو ما نصت عليه المادة 531 التي جاء فيها، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل إعادة النظر:

إن قانون الإجراءات الجزائية لا يتحدث عن أجل أو مهلة محددة لقبول طلب الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية ،كما أنه لا يتحدث عن كيفية ممارسة حق الطعن ، ولهذا فإن إغفال المشرع الجزائري لهذين الأمرين يجعلنا نعتقد أنه ليس له مهلة أو أجل محدد ولا وقت أو إجراء معين ، أما بشأن القيام بمباشرة الطعن نفسه ، فإننا نعتقد أنه لابد من إتباع القواعد العامة فيما يتعلق بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية بالطرق العادية وغير العادية، وهو وجوب ممارسة الطعن بموجب عريضة كتابية توقع من طرف الطاعن أو محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن وبكل الوثائق والمستندات المدعمة للطلب.

وبعد أن يقوم الكاتب بإعداد الملف يقوم بعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته وإعداد تقريره بشأنه، ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليقوم بالتحقيق اللازم بشأن موضوع طلب الطعن بإعادة النظر وبشأن توافر أو عدم توافر شروط قبول الطعن ، وليقوم أيضا بإعداد تقرير يعرضه على كافة أعضاء الغرفة للمداولة وإصدار قرارهم بشأنه.

وفي هذا الصدد نصت المادة 531 على أن تفصل المحكمة العليا في موضوع الطلب بعد أن يقوم القاضي

المقرر بجميع إجراءات التحقيق بما في ذلك الإنابة القضائية عند الإقتضاء ، ثم إذا اقتنعت المحكمة العليا بتوفر الشروط القانونية وبصحة وسلامة طلب الطاعن قضت ببطلان حكم أو قرار الإدانة بدون إحالة.

أما ما يمكن ملاحظته هنا أن المحكمة العليا من حيث المبدأ محكمة قانون ، إلا أنها عند الفصل في طلب إعادة النظر تتحول إلى محكمة موضوع ، لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها من عدمها ، وتناقش الإجراءات من حيث سلامتها أو عدم سلامتها ، وكذلك أن المحكمة العليا عندما تقرر قبول أو عدم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفض أو قبول الطعن ثم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الطعن فإن المحكمة العليا على خلاف العادة والقانون تفصل في موضوع الطعن بإعادة النظر، وإذا قبلت الطلب قضت ببطلان حكم أو قرار الإدانة وبدون إحالة[26].

المطلب الثالث: آثار إعادة النظر:

إن آثار الفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية آثار شملتها وتضمنتها المادتان 531 مكرر والمادة 531 مكرر1 وهي تختلف باختلاف قبول الطعن (الفرع الأول)، أو رفضه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبول طلب إعادة النظر:

أن تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه يضاف إليها مصاريف الطعن و مصاريف نشر الحكم ، مع ملاحظة أنه يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار الإدانة.

ويجب نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه، وذلك في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة محل الإدانة، وكذلك في دائرة محل سكن

[26] أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص 783.

الطاعن، وهو نشر لا يقع إلا بناءا على طلب الملتمس[27].

كما يمكن نشر قرار المحكمة العليا إذا قبلت الطعن في الصحافة في ثلاثة جرائد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار.

الفرع الثاني: رفض طلب إعادة النظر:

إذا رفضت المحكمة العليا طلب الطعن فعلى الطاعن أن يتحمل مصاريف الدعوى ، أما إذا قبلت الطعن فإن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته بطلب التعويض عما يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

[27] نجمي جمال، **المرجع السابق**، ص 401.

المبحث الثالث: الطعن لصالح القانون في المواد الجزائية:

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة ، ولممارسة هذا الحق[28]، لا بد من التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مجال وميعاد الطعن لصالح القانون.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في الطعن لصالح القانون.

المطلب الثالث: الطعن لصالح القانون.

المطلب الأول: مجال وميعاد الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون طريق غير عادي في الأحكام النهائية، فبالرغم من وجود طريق الطعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية، فإن هذه الأحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه، تبقى عرضة للأخطاء القانونية والإجرائية ، ويعتبر الطعن لصالح القانون حالة استثنائية من حالات الطعن بالنقض، فالمشرع رغم منحه الضمانات القانونية للأطراف وتمكينهم من الطعن بالنقض في الميعاد المحدد وتحديد أوجه الطعن بالنقض في الميعاد المحدد وتحديد أوجه الطعن على سبيل الحصر، افترض حالات أخرى تتمثل في مخالفة القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات التي ترد على الأحكام ، ورغم ذلك لم يتفطن إليها الخصوم أثناء سير الدعوى أو حتى أثناء صدور الحكم، وهكذا تبقى المحكمة العين الساهرة على مراعاة تطبيق القانون واحترام الإجراءات[29].

وإذا لم تتفطن النيابة العامة أو من له حق الطعن من الأطراف لتلك الأخطاء وانتهت أجال الطعن بالنقض، فإن الفرصة لن تنته بتاتا للنائب العام لدى الحكمة العليا، فإذا وصل إلى علمه صدور حكم

---

[28] أحسن بوسقيعة، "**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**" منشورات بيروت، لبنان، طبعة 2007-2008 ص 47.

[29] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 172.

نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، فإن عليه أن يعرض الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة طبق ا للمادة 530 من ق. إ.ج.

ويقابل الطعن لصالح القانون الممنوح للنيابة العامة التماس إعادة النظر الممنوح للمحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته، إذ كلاهما لا يتقيد بالمواعيد ولا يلجأ إليه إلا بعد صيرورة الأحكام نهائية.

فهو من الموازنة بين الفرص الممنوحة للنيابة العامة والفرص الممنوحة للمحكوم عليه.

المطلب الثاني: أشخاص الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون يتولاه النائب العام لدى المحكمة العليا غير أنه قد يكون أيضا بناءا على تعليمات وزير العدل ولكل منهما أحكامه الخاصة سنتناولها **كالتالي**:

أولا: طعن النائب العام:

نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقتصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية وذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد

والإجراءات الجوهرية ، ويستوعب هذا الشرط كل أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج وترتيبا على ذلك يجب أن يكون الحكم لم يطعن فيه أحد من الخصوم، رغم ما شابه من خطأ في القانون في الميعاد فحاز قوة الشيء المقضي فيه، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده ومن تلقاء نفسه حق الطعن لصالح القانون، فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم ، ويتم الطعن بمجرد عريضة يقدمها للمحكمة العليا دون التقيد بميعاد معين ، وتصدر المحكمة حكمها في الطعن سواء بعدم القبول شكلا أو بقبوله ورفض الطعن ، أو نقض الحكم المطعون فيه ، وليس لنقض الحكم المطعون فيه من أثر على الخصوم فلا يجوز لهم التمسك بحكم المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المشار إليه في المادة 02/530.

ثانيا: الطعن بناءا على أمر وزير العدل :

رغم أن هذا الطعن كسابقه يهدف إلى إقرار حكم القانون ووحدة تفسيره إلا أنه يختلف عنه في كثير من أحكامه، فهو لا يهدف فقط إلى إلغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة والتي حازت قوة الشيء المقضي فيه، وإنما يجوز زيادة على ذلك الالتجاء إليه بالنسبة للأحكام أو القرارات القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى المعارضة، ومن ذلك قرارات قاضي التحقيق أو حكم محكمة الجنح بإدانة حدث، أو حكم قسم الأحداث بإدانة متهم جاوز 18 سنة من عمره ، ويختلف عن طعن النائب العام بالمحكمة العليا ، إذ يتم بناءا على تعليمات وزير العدل، فلا يباشره من تلقاء نفسه ولو كان الحكم أو القرار قد صار نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، وأخيرا فإن الطعن بناءا على أمر وزير العدل ليس نظريا فقط وإنما قد يكون ذا أثر ايجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه وإن كان لا يؤثر في الحقوق المدنية في المادة 530، لذلك هذا الطعن يكون لصالح القانون ولصالح المحكوم عليه، وإذا اقترن النقض بالإحالة فإن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها يكون لصالح المحكوم عليه فلا يجوز أن تس يء إليه بتشديد العقوبة.

المطلب الثالث: الطعن لصالح القانون:

في حالة نقض ذلك الحكم، فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من الحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم محل النقض، وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا – بناء على تعليمات وزير العدل – أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية [30] مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية، وللنيابة العامة بصفتها ممثل حقوق المجتمع إمكانية مواجهة كل حكم أو قرار جزائي نهائي غير قانوني.

وصور عدم القانونية مختلفة وغير محددة على سبيل الحصر، فقد تنصب حول تشكيلة الجهة القضائية أو بتكييف الجريمة أو تطبيق العقوبة وغيرها.

[30] **المرسوم** التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال 1418 الموافق لـ 16 فيفري 1998 المتضمن تحديد **إختصاص المجالس القضائية** وكيفيات تطبيق الأمر 11/97 المتضمن التقسيم القضائي.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الجزائية، وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالإستناد على أسباب وأوجه، حددها المشرع على سبيل الحصر، ومقصد المشرع من ضرورة استناد الطاعن على هذه الأوجه والأسباب التحقق من مدى جدية الطاعن من طعنه، فضلا على إرشاد هيئة الفصل في الطعن لأوجه القصور التي لحقت الحكم أو القرار المطعون فيه.

نظم المشرع الجزائري الطعن بطريق النقض من خلال المواد من 495 إلى غاية المادة 530 من ق.إ.ج، وهو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب المحكمة العليا مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، فهو كما يقال "محاكمة للحكم"، ويشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة، ومؤسسة على أحد أوجه الطعن المنصوص عنها في المادة 500 من ق.إ.ج، وهذا في مهلة ثمانية أيام سُري ابتداء من يوم النطق بالحكم كأصل عام، و يترتب على التقرير الطعن بالنقض اتصال المحكمة العليا بملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وأخير امتداد الطعن إلى غير الطاعن.

أما الطعن بطريق طلب إعادة النظر فقد نظمه المشرع من خلال المواد 531 إلى المادة 531 مكرر1 من ق.إ.ج، وهو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتَّة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، ولا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه ، وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل، وفي حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون، يترتب عن ذلك **أثرين** قانونيين في غاية الأهمية، الأول وقف

تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق، أما الثاني يكمن في التقرير بالبراءة مما يترتب عليه التعويض القضائي.

الخاتمة

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم فمن حق كل شخص إتاحة الفرصة له للطعن في الأحكام وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات كبيرة لا يستهان بها في مجال تنظيم وضبط طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، محاولا في ذلك مسايرة السياسة الجنائية الحديثة، والدليل على هذا إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التعديل الدستوري 2016، وأفرغ هذا المبدأ من خلال القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، والذي كرس فيه إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات، بعد أن ظلت لعقود من الزمن غير قابلة للإستئناف ودون تسبيب ورقابة أيضا، و توالت التعديلات حتى آخر تعديل 18 مارس 2022.

بعد هذه الدراسة المتواضعة، يمكن القول أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الناظمة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، قد تضمن استدراك بعض النقائص كمحكمة الجنايات الإستئنافية والتي كانت في سابقتها انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين، إضافة إلى الأمر الجزائي والهدف منه تسريع وتيرة المحاكمة ومدى رضا المحكوم عليه بما سلط عليه من غرامة كونه رضائي ، وبالرغم من كل الإضافات الدستورية [31] و الإجرائية يبقى قانون الإجراءات الجزائية خاضع لمبدأ التعديل وفق ما تقتضيه الضرورة المجتمعية والقانونية والحقوق الأساسية المهنية على مبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا بهدف الوصول إلى محاكمة جنائية عادلة.

[31] دستور 1996 المعدل والمتمم.

الملاحق (نماذج):

1/ أمر جزائي.

2/ شهادة الإعتراض.

3/ تكليف بالحضور لجلسة .

4/ حكم جزائي.

5/ شهادة المعارضة.

6/ شهادة الإستئناف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء : سعيدة

محكمة: سعيدة

قسم الجنح

أمر جزائي

قضية رقم:

فهرس رقم:

تاريخ الأمر:

بتاريخ: الخلس من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة سعيدة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

النيابة ضد /

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في **2022/02/20**

– بعد الإطلاع على المادة **380** مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في المحرر من طرف مكتب منازعات قمع الغش

– تحت رقم **150** و الذي يستخلص منه أن:

طبيعة الجرم /

جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية

المتهم (ة):

المولود (ة) في: بـ: بلدية سعيدة ولاية سعيدة

إبن (ة): و الساكن (ة) بـ:

أنه بتاريخ **01/06/2021** تم رفع جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية ضد المتهم ، فتم تحرير محضر بذلك و ارسل الى السيد وك

بموجب عر

و عليه

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة في حقه (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة**6**و المادة**7**و المادة**72** من قانون حماية الم

نأمـــر

–بإدانة المتهم بجنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية طبقا للمادة**6**و المادة**7**و المادة**72** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم **18-09** المؤرخ في **10/06/2018**. و معاقبته بـ **30.000** دج غرامة مالية نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها **800** دج

– و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل

وزارة العدل

مجلس قضاء سعيدة

محكمة سعيدة

أمانة الضبط

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الإعتراض على أمر جزائي

رقم الإعتراض **22/00453**

بتاريخ الأول من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون

أمامنا نحن [ ] أمين الضبط بمحكمة سعيدة

حضر أمامنا [ ] بصفته متهم

الذي صرح بأنه يعترض على الأمر الجزائي رقم فهرس [ ]

الصادر في [ ] عن قسم الجنح **6**

القاضي بـ : **30000** دج غرامة نافذة

وحدد له تاريخ الجلسة للنظر في إعتراضه ليوم : **2022/09/20**

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته

سعيدة في **2022/06/01**

أمين الضبط المعترض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سعيدة

محكمة: سعيدة

مصلحة الجلولة

الجنح رقم : 5

تكليف بالحضور للجلسة

المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة: سعيدة

طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف الشخص المبين أدناه

المدعو:

ابن: **المولود في:**

المتهم بـ: عدم تقديم الوثائق

المواد القانونية

العنوان العنوان: رقم الهاتف: //

بالحضور شخصيا للجلسة الجزائية المحددة ليوم: **2007/02/25**

على الساعة: **9:00** بمحكمة: **سعيدة**

القاعة رقم بصفته: **متهم**

الاطلاع عبر الأنترنيت

المستخدم :

كلمة السر :

في القضية المتابعة ضد:

رقم:

الموضوع: عدم تقديم الوثائق

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليها القانون.

وكيل الجمهورية محكمة: **سعيدة** في: **2022/06/01**

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: سعيدة
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/00268
رقم الفهرس: 22/03097
تاريخ الحكم: 22/04/18

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ:
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب و الجرح العمد

من جهة

و /

1): ضحية غائب
من مواليد: ب: سعيدة
إبن:
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: 1996/03/22 ب: سعيدة
إبن:
الساكن : سعيدة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- أن نيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة تابعت المتهم لارتكابه جنح الضرب و الجرح العمدي بسلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 266 من قانون العقوبات ، بدائرة اختصاص محكمة سعيدة و مجلسها القضائي ، و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد .
- أن المتهم أحيل على محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2021-07-08تقدم الى مصالح الضبطية القضائية المدعو بغرض تقييد شكوى ضد صاحب محل تجاري لارتكابه في حقه ا.

زوجته المسماة [redacted] في المحل التجاري قصد اقتناء فاكهة البطيخ حيث بمجرد دخولهما لفت انتباهه لاحد مرافقي صاحب المحل بنظر الى زوجته اين طلب منه الكف عن ذلك لتقع بينهما مناوشات كلامية و مشادات جسدية تعرض على اثرها للضرب من قبلهما على مستوى انحاء متفرقة من جسده بواسطة عصا خشبية اين تعرض للكسر على مستوى الانف و كدمة على مستوى العين اليمنى في حين قام شخص ثالث بالاعتداء عليه بواسطة عصا خشبية على مستوى الخدين و انه خلال الاعتداء سقط منه مبلغ مالي قدره 6000 دج و كذا جهاز كوندور اصفر اللون و جهاز هاتف ثاني من نوع SAMSUNG A02 CORE و هاتف ثالث من نوع كبوا ملك لزوجته مدعما اقواله بشهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة 14 يوما و استمرارا للتحقيق تم سماع صاحب المحل المدعو [redacted] و الذي صرح انه بتاريخ الوقائع لم يكن موجود بالمحل و انه شقيقه المدعو [redacted] هو من كان متواجدا و بسماع هذا الاخير صرح انه بتاريخ الوقائع كان متواجدا في المحل كون ان اخاه كان في ولاية معسكر اين تقدم منه الشاكي رفقة زوجته و طلب منه ان يبيعه له فاطهة البطيخ فطلب منه الانتظار قليلا الامر الذي لم يعجب الشاكي فقام بالاعتداء عليه بواسطة فاكهة البطيخ لتقع بينهما مناوشات كلامية و مشادات جسدية نافيا اعتدائه على الشاكي بواسطة

- تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة و لايوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين

تخلف الضحية عن حضور جلسة المحاكمة و لايوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في حقه غيابيا .

- أن ممثل النيابة العامة التمس ادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه وعقابا له الحكم عليه بعقوبة سنة حبس نافذة و 100000 دج غراه

- وضعت القضية في النظر

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءاد

- بعد الإطلاع على نص المادة 266

- بعد الإطلاع على إلتماسات ممثل النيابة العام

- بعد النظر في القضية قانونا

- في الدعوى العمومية :

- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة ، أن الجرم المشابح به المتهم تحت وصف الضرب و الجرح العمدي باستعمال السلاح غير قائم الاركان المادية و المعنوية و غير ثابت الاسناد في حق المتهم بدليل انعدام أي دليل إثبات قطعي او شهادة شهود تؤكد ان المتهم قام بالاعتداء على الضحية بسلاح - عصا خشبية - و هو الشيء الذي انكره المتهم ، كما ان المتهم صرح بمحضر سماعه من طرف عناصر الضبطية القضائية انخ لم يكن موجود و هي التصريحات التي جاءت معززة بتصريحات المدعو [redacted] و الذي اكد هو الاخر ان المتهم لم يكن موجود ، و عليه مما سبق ذكره و اما انعدام أي دليل إثبات قطعي في قضية الحال و امام انعدام شهادة شهود لاسناد الجرم الى المتهم ، فانه يتعين على المحكمة الحفاظ على الاصل العام و الحكم ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراء

- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلع

- في الدعوى العموه

- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء سعيدة
محـــكمـــة سعيدة
أمانة الضبط

نسـخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة المعارضـة

رقـم المعـارضـة 18/03115

بتاريخ الثامن من شهـر جويلية سنـة ألفين و ثمانية عشر

أمـــامنا نحن، أمين الضبط الموقع أدنـاه حضـــر

المـدعـــو [ ] (منهم)

الـذي صـرح بأنـه بعـارض الحكـم رقم فهرس [ ]

الصـادر في 1999/11/22 من طرف قسم الجنح 1

القـاضـي بـ : غرامة 1000دج

وحـدد لـه تـاريخ الجلسـة للنظـر في معـارضتـه ليـوم : 2018/10/22

و بنا للواقـع حـررنا المحـضر الحـالي و وقـع عـليه معنـا من بعـد تلاوتـه

سعيدة في 2018/07/08

أمين الضبط

وزارة العـدل

مجلس قضاء :سعيدة

محكمة: سعيدة

أمانة الضبط

نسـخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الاستئناف

رقم الاستئناف **22/02390**

بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

أنـا نحن، أميـن الضبط الموقع أدنـاه حضـر

الأستاذ (ة) [ ] في حـق:

المـدعـو [ ]

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس **22/02526** في الشق:الجزائي و المدني

الصـادر في **2022/04/04** من طرف قسم الجنح **2**

القاضي بـ : حكم عادي ابتدائي حضوري غير وجاهي للمتهمين **06**براءة المتهم[ ]

من جهة ممارسة نشاط غير قار **423740** دج غرامة نافذة مع المصادرة براءة المتهم

[ ]

و بينا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد

تلاوتـه

سعيدة في **2022/04/12**

أمين الضبط

قائمة المراجع والمصادر المعتمد عليها

قائمة الكتب:

1-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2016.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيروت، لبنان، طبعة 2007-2008.

4- أحمد لعور، نبيل صقر، **الدليل العملي في الإجراءات الجزائرية**، الجزء الأول والجزء الثاني: **قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

5- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

6- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1999.

7- جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2002.

النصوص القانونية:

1- دستور 1996 المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21، 2008.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5- الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال 1418 الموافق لـ 16 فيفري 1998 المتضمن تحديد إختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 11/97 المتضمن التقسيم القضائي.

الرسائل والأطروحات :

عبد اللطيف بوسري، "**العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر،2018 .

المحاضرات :

1- دراسة حول **محكمة الجنايات الإستئنافية**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة أيام دراسية 10/09 ديسمبر،2021.

2- محاضرة من إلقاء السيد النائب العام بمجلس قضاء بومرداس خلال الأيام الدراسية حول **إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية** يومي 14، 15 جانفي 2022.

3- دراسة حول الأمر الجزائي، ملتقى وطني 08/07 ديسمبر 2021، المدرسة العليا للقضاء الجزائر العاصمة.

المقالات:

1- حمودي ناصر، **الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري**، المجلة العلمية الجزائرية ASPJ، الجزائر، العدد 43، ديسمبر 2018، ص 262.

2- عقاب لزرق، **نظام الأمر الجزائي: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، المجلة العلمية الجزائرية ASPJ، الجزائر، العدد 8، جوان 2017، ص 286.

3- فوزي عمارة، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**، المجلة العلمية الجزائرية ASPJ، الجزائر ، العدد 45،جوان 2016، ص 270.

الملخص:

تقتضي الفلسفة التشريعية إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية، وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية، وتنقسم إلى طرق طعن عادية وغير عادية الأولى تنحصر في الإعتراض والمعارضة والإستئناف، والثانية تتمثل في الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

الكلمات المفتاحية: الطعن في المواد الجزائية، الإعتراض ، المعارضة، الإستئناف، الطعن بالنقض، طلب إعادة النظر، الطعن لصالح القانون.

Résume :

La philosophie législative exige la capacité de faire appel des décisions judiciaires, afin de parvenir à une décision plus proche de la vérité en termes juridiques et réalistes. Il est divisé en recours ordinaires et extraordinaires. Le premier est limité à l'opposition, à l'objection et au pourvoi, et le second au pourvoi en cassation et à la requête en révision et pourvoi en faveur de la loi.

Mots-clés: Recours en articles pénaux, Objection, Opposition, Pourvoi, Pourvoi en cassation, Demande de réexamen, Recours en faveur de la loi.

Abstract :

Legislative philosophy requires the ability to appeal judicial rulings, in order to reach a decision closer to the truth in legal and realistic terms. It is divided into ordinary and extraordinary remedies. The first is limited to opposition, objection and appeal, and the second is appeal in cassation and request for review and appeal in favor of the law.

Key words: Appeal criminal judicial rulings- Legal Objection - The Opposition- the Appeal- the Appeal Cassation- Request of Reconsideration- Appeal in favor of the law.

الفهرس:

مـــقدمة 2

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المواد الجزائية. 6

المبحث الأول:الطعن بالإعتراض في المواد الجزائية.....6

المطلب الأول:مجال وميعاد الإعتراض.....6

الفرع الأول: الأمر الجزائي. 6

الفرع الثاني: الحكم بالغرامة في غياب المتهم 7

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الإعتراض 8

المطلب الثالث: أثر الإعتراض.....9

الفرع الأول: وقف تنفيذ الغرامة 9

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة أمام قسم الجنح.....9

المبحث الثاني: الطعن بالمعارضة في المواد الجزائية.....9

المطلب الأول: مجال وميعاد المعارضة 10

الفرع الأول: المعارضة في مواد الجنح والمخالفات 10

الفرع الثاني : إجراءات التخلف في مواد الجنايات 11

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل المعارضة 11

المطلب الثالث: أثر تسجيل المعارضة 12

الفرع الأول: أثر المعارضة في مواد الجنح والمخالفات 12

الفرع الثاني: أثر إجراءات التخلف في مواد الجنايات 13

المبحث الثالث: الطعن بالإستئناف في المواد الجزائية 14

المطلب الأول:مجال وميعاد الإستئناف 14

الفرع الأول:الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات 15

الفرع الثاني: الإستئناف في مواد الجنايات 16

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الإستناف 17

المطلب الثالث: أثر تسجيل الإستئناف.....18

الفرع الأول: أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.....18

الفرع الثاني: أثر ناقل الدعوى أمام درجة ثانية للتقاضي.....18

الفصل الثاني:طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية.....21

المبحث الأول: الطعن بالنقض في المواد الجزائية 21

المطلب الأول:مجال وميعاد الطعن بالنقض.....21

الفرع الأول:مجال الطعن بالنقض من حيث الأحكام 22

الفرع الثاني: مجال الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.....23

المطلب الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض 24

المطلب الثالث: أثر الطعن بالنقض.....26

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة 26

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى 27

المبحث الثاني: طلب إعادة النظر في المواد الجزائية 27

المطلب الأول:مجال وميعاد طلب إعادة النظر 28

الفرع الأول:مجال طلب إعادة النظر من حيث الموضوع 28

الفرع الثاني: مجال طلب إعادة النظر من حيث الأشخاص.....30

المطلب الثاني:إجراءات تسجيل طلب إعادة النظر 31

المطلب الثالث:أثر طلب إعادة النظر 32

الفرع الأول: أثر قبول طلب إعادة النظر.....32

الفرع الثاني:أثر رفض طلب إعادة النظر 33

المبحث الثالث: الطعن لصالح القانون في المواد الجزائية 33

المطلب الأول:مجال وميعاد الطعن لصالح القانون.....33

المطلب الثاني:أشخاص الطعن لصالح القانون.....34

المطلب الثالث:أثر الطعن لصالح القانون 35

خـــاتمة :.....39

الملاحق (نماذج) :.....40

قائمة المراجع : 48

الملخص :.....51

الفهرس : 52